

قرار إداري رقم (٤٢)

الصادر بتاريخ ٨٥ / ٢ / ٢٠٠٩

رئيس الهيئة إدارة الهيئة

- بعد الاطلاع
 - على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
 - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشكيلها.
 - وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
 - وعلى القرار الإداري رقم ١٥٤ بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٧ بشأن تنظيم الصناعات الكهربائية والإلكترونية.
 - وعلى القرار الإداري رقم ١٢٧ بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٧ بشأن تنظيم الصناعات الهندسية .
 - وعلى المذكرة المرفوعة من السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية بشأن إضافة منتج جديد على شهادة السجل الصناعي طبقاً لعلامة الجودة .
- وما ارتأيناه لصالح العمل.

قرار

مادة أولى :تقوم الإدارات الفنية بإبداء الرأي الفني للمنتجات الكهربائية والإلكترونية والهندسية بشهادة السجل الصناعي وفقاً لعقود المعونة الفنية المعتمدة من الشركة الأم أو طبقاً لرسومات هندسية تصميمية معتمدة من جهة متخصصة معتمدة (كليات هندسة - مراكز بحثية متخصصة) .

مادة ثانية :اعتماد شهادة ترخيص علامة الجودة المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لأي منتج مطلوب إضافته على شهادة السجل الصناعي في حالة عدم تقدم الشركة بالرسومات الهندسية .

مادة ثالثة : على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل

تحريراً في ٢٠٠٩/٢/